﴿ عدد ٣٢ ﴾ ﴿ السنة الثانية ﴾

التهذيب

قيمة الاشتراك في السنة
١٠ ضاغ
تدفع مقدماً للحاخاخانة

يصدر في الشهر ثلاث
مرات يحرره مراد فرج
المحامي بمصر

ونمن النسخة خمسة ملاليم

جريدة ادبية تهذيبية علمية تاريخية دينية لطائفة الاسرائيليين القرائين : بمصر

— الاربعاء ٣ ايلول سنة ٥٦٦٣ — ٢٦ اغسطس سنة ١٩٠٣ —

﴿ في الطلاق – تابع ﴾

من الشر يكين ثوب الاغضاء على هفوات الآخر و يغض الطرف عن زلاته و بالجملة فالطلاق ينبه كل متزوج الى انه لا يسهل عليه الاقتران ثانية الا اذا اشتهر بالاستقامة في الرأي والحزم في التدبير

الاعتراض الثالث — ان امكان الطلاق يجعل للقوي يداً على الضعيف فيسيء اليه حتى يرضى بالطلاق

(والجواب على هذا الاعتراض) اما ان يكون القوي هو الزوج او الزوجة فان كان الزوج فهو في الشريعة الاسلامية يملك الطلاق بكلمة رضيت زوجته ام لم ترض فهو لا يحتاج الى اساءتها . كما انه في الشريعة الموسوية كما سيجيء لا يحتاج الى مثل ذلك ايضاً فرضا الزوجة ليس بشرط وانما الطلاق فيها خصوصاً في مذهبنا مقيد نوعاً وان كانت الزوجة

هي القوية او كان رضا الاضعف من الزوجين لا بد منه في حال من الاحوال او في شريعة من الشرائع فللضعيف منهما ان لا يرضى اذ الخيار له والحال هذه واساءة الطرف الآخر له لا تزيده الا توقفاً وعناداً فليس من العقل من الطرف الآخر ان يستعمل الاساءة او التعذيب لنوال المرغوب بل الانفع له استعمال اللين والمحاسنة او ارضاؤه بالمال او نحو ذلك

الاعتراض الرابع — ما الذي يؤول اليه حال الاطفال اذا تفرق ابواهما

(والجواب على هذا الاعتراض) لا ينكر الموت وهو مفرق ثم قد يؤمن من الطلاق فقد لا يكون اما الموت فلا يؤمن منه ابداً بل لا بد منه وكل الزمن ظرف له فهو شائع في كل لحظة من اللحظات وتفريق الموت تفريق فعلي حقيقي اما تفريق الطلاق فتفريق شرعي فقط وقد يقضي الموت على الوالدين كليهما فليست حالة الاطفال عند التفرق بالطلاق اشد تعاسة منها عند التفرق بالموت فهم يعيشون عند الذي هم اشد احتياجاً لعنايته اما الوالدة او الوالد على حسب حالتهم وسنهم واذا رجعنا الى منفعتهم نرى البنت تلزم امها والولد يلزم اباه واعظم خطر يخشى منه على الاطفال في حال وفاة احد الوالدين هو صيرورتهم تحت سلطة زوج جديد خصوصاً البنات لانهن يعذبن كثيراً من زوجة ابيهن وهذا الخطر ممنوع حال الطلاق فالاولاد يكونون في حضانة ابيهم والبنات في حجر الوالدة ويتربى الجميع بحيث لا تتخلل تربيتهم عوارض الشقاق المنزلي

على ان هناء الزوجين امر اولي فوجبت العناية به قبل غيره فالاولى

تحصيل هذا الهناء ومنع كل ما ينغص معيشة الزوجين من جهة الزوجية والضرر لا يدفع بالضرر ولا يلزم دائما وابداً ان ينضر الاطفال بالطلاق وابدأ بنفسك ثم بمن تحب

وبالجملة فالطلاق موافق للطباع والاخلاق البشرية ملائم للاحتياجات والضرورات المعيشية منبه دائما الى ان للرجل السلطة على المرأة سلطة لا بد منها ينشأ عنها ان الزوجة تخضع لزوجها فتحاسنه ولا تخاشنه وتسايره ولا تنافره وتوافقه ولا تفارقه فتنتظم الحال بين الزوجين ويهنأ العيش ويهدأ البال ويكون الصفاء وتتم السعادة

وليس الغرض ان الطلاق يكون كالكرة بيد الرجل يقلبها كيف شاء ويرمي بها حيث اراد فيطلق بمجرد ان يريد ان يطلق بل الغرض ان الطلاق يكون حقا له من الحقوق يستعمله عند الضرورة والاحتياج كالدواء للداء . كما اننا لا نريد ان تجرد المرأة من هذا الحق بل نقول لها به تطلبه ممن يقضي لها به على الزوج وليس لها ان تطلبه من باب اولى لغير ضرورة تضطرها اليه والطلاق بالنسبة للمرأة شر في الغالب او العادة فوجب ان يكون الموجب شراً منه وقلما طلبت المرأة الطلاق ولهذا فيجري القلم في ذكر الطلاق ناظراً الى الرجل دون المرأة لحكم الاغلبية او للتأثر من العادة المضطردة

ومن ثم فالبحث العقلي اذن ينافي نظرنا الى ان الطلاق الزم وانفع من عدمه ولم تحرمه الشريعة الموسوية ولا المحمدية بل هو فيهما جائز غير ممنوع خلافاً للشريعة العيسوية فقد ورد فيها « وقيل من طلق امرأته

فليعطها كتاب طلاق. واما انا فاقول لكم ان من طلق امرأته الا لعلة الزنا يجعلها تزني ومن يتزوج مطلقة فانه يزني » - انجيل متى الاصحاح خامس عدد ٣١ — و « وما جمعه الله فلا يفرقه انسان. » — فصل ١٩ — انظر ايضاً انجيل مرقس اصحاح ١٠ عدد ٤ الي ١١ وانجيل لوقا اصحاح ١٦ عدد ١٨ . فظاهر من هذه الشريعة العيسوية ان الطلاق فيها ممنوع الا لعلة الزنا. وهو منع محبوك للطرفين فانه كما منع الطلاق منع التزوج بالمطلقة ايضاً ليكون هذا المنع الاخير معززًا للمنع الاول فانه بتحريم التزوج بالمطلقة يشتد ضرر الطلاق بالمطلقات فيجتهدن كل الاجتهاد بامر الصيانة والعفاف فلا يقع منهن ما يبيح الطلاق الا من لم تخف . كذلك قد يعز على الرجل ان يطلق زوجته لسبب العقم او سوء الخلق مما قد سوغته بعض المذاهب المسيحية مبيحاً للطلاق يعز عليه ذلك رحمة بها وشفقة عليها لانها لن تتزوج اذا طلقت فمنع الطلاق في الشريعة العيسوية منع ضاف مقرون بما يعززه ويقويه من ذات الشريعة والاخلاق اللينة المتساهلة التي تصبر على مضض وتؤثر عذاب الدنيا لثواب الآخرة . ولا يقال ان الممنوع التزوج بها هي المطلقة لعلة الزنا فقط فانه لا تقييد في قوله « ومن تزوج مطلقة فانه يزني ». وورود هذا الحكم في مقام الكلام على علة الزنا لا يلزم منه هذا التقييد والمطلقة لسبب آخر لا تخرج عن كونها مطلقة ويجب تعميم الحكمة من منع التزوج بالمطلقة. وهي تعزيز منع الطلاق والا لجاز لامرأة ان تسيء خلقها وتناصب زوجها الشحناء والنزاع حتى تنال الطلاق لتتزوج بغيره او بشخص تريده بالذات وفي هذا مساعدة للطلاق في

الشريعة العيسوية ومعاكسة للحكمة المقصودة فيها من تحريم التزوج بالمطلقة بوجه عام

تبين من خلال ذلك ان بعض المذاهب المسيحية تسوغ غير الزنا اسبابا للطلاق مثل العقم وسوء الخلق كما قدمنا كمذهب الاقباط الارثوذوكس . انظر كتابهم في الاحوال الشخصية . كما ان بعض الدول وسعت من نطاق اسباب الطلاق فضلاً عن شرع الفراق الجسماني مثل فرنسا فالفراق الجسماني في قانونها معلوم وهو التفريق بين الزوجين وابعادهما عن بعض وامتناع احدهما عن الآخر وابقاء مجرد الزوجية كما انها جعلت من اسباب الطلاق ايضا زنا الرجل في البيت بمن هي مقيمة فيه كالخادمة والطاهية والمرضعة . ومعاملة احد الزوجين للآخر معاملة تضر بالحياة او الصحة وارتكاب ما لا ينبغي والتطاول بالسب الفاحش . والحكم على احدهما بعقاب مؤلم فاضح . واذا دام الفراق الجسماني ثلاث سنين مع التنافر

وايضاً كان الطلاق جائزاً بفرنسا عام ١٨٠٣ اذا اتفق الزوجان ورضيا به الى عام ١٨١٦ — ابطلت نسبه هذا لكثرة ما رأته من تهالك المتزوجين وتضافرهم عليه منصرفين عن الفراق الى الطلاق حتى اخذ الاول في النقصان والثاني في الازدياد والمورد العذب كثير الزحام

وزنا احد الزوجين يجيز في السويد والدنيمارك الطلاق وعدم موافقة الطباع في جنوه بايطاليا يجيزه ايضاً او اذا خرجت المرأة من بيت زوجها واقامت عند اهلها واصدقائها بغير رضاه

هذا فيما يختص بالشريعة العيسويه وقد رأينا انها تمنع الطلاق الا

لتلك العلة كما رأينا بعض المذاهب و بعض القوانين السياسية سوغت غير هذه العلة اسبابا للطلاق فضلاً عن الفراق الجسماني

واما فيما يختص بالشريعة المحمدية فقد تقدم لنا ان قلنا ان الطلاق فيها مباح غير ممنوع وهو امر معلوم اشارة القلم اليه من باب تحصيل الحاصل ولكن ما يكاد يغيب عن الافهام ان الاباحة فيها ليست مطلقة لمجرد الرغبة والارادة بل هي في الحقيقة مقيدة شرعاً بالحاجة فاذا لم تكن ثم جناية من جانب الزوجة او ضرورة من جانبه هو وطلقها مع ذلك فقد اذاها ولا يصح ايذاء الغير لغير ما سبب وكان بذلك مبتعداً عن النهج القويم ابتعاداً يؤاخذ به في الدين . نعم اختلفوا وقال بعضهم ان اباحته مطلقة لا حظر فيها واستدل هذا البعض بقوله « لا جناح عليكم ان طلقتم النساء » وقوله « فطلقوهن لعدتهن » وغير ذلك مما استدل به هذا البعض ولكن لعل المذهب الاول هو الاصح فانه الاوفق للشرع والعقل والقول به اوجه واشرف فمن الكتاب « ومن آياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجاً لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة » و « فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً » و « وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من اهله وحكماً من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما » ومن الحديث « ابغض الحلال الى الله تعالى الطلاق او « ما احل الله شيئا ابغض اليه من الطلاق » « ولعن الله كل ذواق مطلاق » . وقال الغزالي واعلم انه مباح اي الطلاق ولكنه ابغض المباحات الى الله تعالى وانما يكون مباحاً اذا لم يكن فيه ايذاء بالباطل ومهما طلقها فقد اذاها ولا يباح ايذاء الغير الا بجناية من

جانبها او بضرورة من جانبه . وقال وهو مع استقامة حال الزوجين مكروه بالاتفاق بل قال ابو حنيفة بتحريمه بقول والطلاق فيها غير مشروط بان يكون بالكتابة بل ورد على اعتبار ان يكون شفهياً وهو المعلوم المضطرد ولا مانع من ان يكون بالكتابة وهو والحال هذه اضمن واثبت وهو قيد احدثته الحكومة المصرية في حق المتوفي فقط بمنى انه اذا أدعي طلاق الزوجة وقد توفى زوجها وانكرت هي ذلك فلا تسمع الدعوي والحال هذه الا اذا كانت هناك كتابة صادرة عن الزوج بالطلاق قبل وفاته لكثرة ما رأته الحكومة من دعوى طلاق الزوجات من باقى الورثة كذبا وبهتانا لحرمانهن من الميراث فلهذا وضعت الحكومة هذا القيد .

و يقع الطلاق من الزوج البالغ العاقل ولو كان محجوراً عليه لسفه او كان مريضاً غير مختل العقل او كان مكرها او هازلاً اى مازحا او كان سكرانا سكرا بمحظور بطوعه واختياره لا باكراه ولا اضطرار . ولا يقع طلاق النائم والمجنون والمعتوه ومن اختل عقله لكبر او مرض او مصيبة فاجأته وانما يقع طلاق المجنون اذا علقه بشرط وهو عاقل ثم جن ووقع الشرط وهو مجنون

ولم يقل بصحة طلاق المكره الا المذهب الحنفي اما باقي المذاهب فقد ردته . كما ان بعض الشارحين ذهب الى ان طلاق السكران ولو كان سكره بمحظور وطلاق المخطئ والناسي لا يقع

وهو اي الطلاق رجعي و بائن . والبائن بائن بينونه صغرى و بائن بينونه كبرى والرجعي ما جاز للرجل فيه ان يراجع امرأته ما دامت في

العدة بلا توقف على عقد ولا مهر جديدين ولا على تزوجها اولا بزوج آخر وحتى ولا على علمها ورضاها . والبائن بينونة صغرى ما لا بد فيه من عقد ومهر جديدين وعلم الزوجة ورضاها ولا يشترط كونها تتزوج اولا بزوج آخر . والبائن بينونة كبرى ما لا يجوز الرجوع فيه اذا لم تكن الزوجة من بعد طلاقها هذا تزوجت بزوج آخر ثم تطلقت منه او ترملت بموته فحينذاك يجوز لزوجها الاول ان يتزوجها من جديد بعد انقضاء عدتها

هذا فيما يختص بالشريعة المحمدية بوجه الاجمال

واما فيما يختص بالشريعة الموسوية فقد ورد فيها « اذا اخذ رجل امرأة وتزوج بها فان لم تجد نعمة في عينه لانه وجد فيها عيب شيء كتب لها كتاب طلاق ودفعه الى يدها واطلقها من بيته ومتى خرجت من بيته ذهبت وصارت لرجل آخر فان ابغضها الرجل الاخير وكتب لها كتاب طلاق ودفعه الى يدها واطلقها من بيته او اذا مات الرجل الاخير الذي اتخذها له زوجة لا يقدر زوجها الاول الذى طلقها ان يعود ليأخذها لتصير له زوجة بعد ان تنجست لان ذلك رجس لدى الرب » - تثنية اصحاح ٢٤ عدد ١ و٢ و٣ و٤

هذا هو ما يتعلق بالطلاق من النصوص في الشريعة الموسوية وقبل ان نأتي على شرحها وتفصيلها و بيان احكام وقواعد الطلاق عندنا في مذهبنا نبدأ بذلك عند اخواننا الربانين اصحاب المذهب الآخر من اليهود ومتى فرغنا منه عندهم تكلمنا عليه عندنا

يتبع